

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٦٣١ لسنة ٢٠١٦

بتعدیل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٨٠٣٩ لسنة ١٩٩٥

بالشروط والإجراءات الخاصة بالحصول على تراخيص المفرقعات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠٣٩ لسنة ١٩٩٥ :

وبعد موافقة وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزارى رقم ١٨٠٣٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه

النص الآتى :

ماده (١) :

تشكل بوزارة الداخلية لجنة برئاسة مدير الإدارة العامة للرخص بقطاع مصلحة الأمن العام

أو من ينوب عنه ، وعضوية كل من :

١ - نائب مدير الإدارة العامة للرخص بقطاع مصلحة الأمن العام .

٢ - مدير إدارة المفرقعات بقطاع مصلحة الأمن العام .

٣ - ممثل عن قطاع الأمن الوطنى .

٤ - مدير إدارة المفرقعات بالإدارة العامة للحماية المدنية .

٥ - ممثل عن الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية .

- ٦ - ممثل عن الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية .
 - ٧ - ممثل عن وزارة الإنتاج الحربي .
 - ٨ - نائب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس .
 - ٩ - رئيس نيابة عامة يختاره النائب العام .
 - ١٠ - ممثل عن المخابرات العامة .
 - ١١ - ممثل عن كلٍ من الجهات التالية والتابعة لوزارة الدفاع :
 - الهيئة الهندسية للقوات المسلحة .
 - إدارة الأسلحة والذخيرة .
 - إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع .
 - إدارة الحرب الكيماوية .
 - الكلية الفنية العسكرية .
 - وللحجنة الاستعانة بن تراه من ذوى الخبرة .
- ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأمن العام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٦/٦/١٢

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار